

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنجيل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند واتخذت إجراءات بشأنه في الجلسة نفسها^(١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/72/226).
- ٤ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي.

(١) انظر A/C.4/72/SR.22.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091117 081117 17-19410 (A)



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/72/L.12

- ٥ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" (A/C.4/72/L.12) ونقحه شفويًا^(١). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والعراق، وليختنشتاين، والنرويج.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٧ - وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.12، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذ جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لإبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٢)، ولإنشاء كلاً من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والفرق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير مدى شيوع الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الفادحة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٣) في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان تلك البلدان، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من المشردين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع، وما لها من ضرر يؤثر سلباً على إيصال المساعدة الإنسانية،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والمبرم في عام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحة هؤلاء جميعاً وأرواحهم،

وإذ تعرب عن الخبز إزاء عودة أعداد ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى الارتفاع في سياق حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على ازدياد الحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني،

وإذ تقر بالتقدم المستمر المحرز في مجال إجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى تندرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤)، الذي ترأسه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول في هذا المجال،

وإذ تعتبر أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصرٌ مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تقر بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)،

(٤) يتألف الفريق من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشارك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

(٥) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٦) ومشاركة الفريق النشطة في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية، من قبيل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

وإذ تقر بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظه السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءات المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وتؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

وإذ تحيط علما بسياسة الأمم المتحدة المحدثة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقا مثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) وأهمية تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تلاحظ التنفيذ الجاري لاستراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، بما في ذلك آلياتها للرصد والتقييم، وإذ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(٦) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف عضوية اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومؤسسات أكاديمية.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

وإذ تلاحظ أيضا جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكتف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

وإذ تلاحظ كذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)^(٨)، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٩) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٠)،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٣ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا يعترض إيصال المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض منها مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١١) A/72/226.

(ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٥ - تشجع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تلاحظ العمل الجاري لمواصلة تحديث المعايير الدولية لمكافحة الألغام؛

٧ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

٨ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

٩ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإدامة السلام وتحقيق التنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية

والاستدامة وبناء القدرات، وتشجعها على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

١٠ - **تشجيع الدول**، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبيبة والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضا الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١١ - **تحث الدول** على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشيا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٢ - **تشجع الدول** على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١٣ - **تشجع على تلقي** البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، عند اللزوم، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء الإمكانيات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام

كتدبير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام وأبناء المجتمعات المضيفة؛

١٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛

١٨ - **تشجع** الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".